ثم رايت سادسا في القنيه لو اقر الوارث للموصي له فانها
تسمع البينه مع اقراره ثم رايت سابعا في اجارة منية المفتي اجر
دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينه فان كان
الاخر حاضرا تقبل عليه البينه وان كان مقرا بما يدعيه هذا
المدعي وان كان غايبا لا تقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة
فيحرم التاخير بعد الطلب الا في مسايل ان يكون عاجزا عن
الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا او
يكون الحاكم جايرا وان يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد
القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله
الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا المحدود في القذف
والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا على ما في المنظومه
وفي الخانيه الشبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد
الجد لابن ابنه على ابيه شهادة الفرع على اصله جايزه
الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد على ابيه بطلاق ضرة امه
والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه
فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم
البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده
فالقول لمدعي الصحه اذا اختلف المتبايعان تحالفا
الا في مسيله ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق
دعواه فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق والبينه على
المشتري كما في الواقعات القضاء يتخصص ويتقيده
بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصه
وعلي هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة

عشر

عشر سنه لا تسمع ويجب عليه عدم سماعها الراي الى القاضي
في مسايل في السوال عن سبب الدين المدعي ولكن لا يجبر
على بيانه وفي طلب المحاسبه بين المدعي والمدعى عليه
فان امتنع لا يجبر وهما في الخانيه وفي التفريق بين الشهود وفي
السوال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهدان واه جاز
كما في الصيرفيه وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراي
الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانيه وفي مدة حبس المديون
وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس
القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين
وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما اذا تصرف
الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف او رهنه فالراي للقاضي ان شا
عزله وان شا ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه
كما في القنيه من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه
مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى
ان البايع باعه قبله من فلان الغايب بكذا او برهن فانه
يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى
الواهب انه كان دبرها او استولدها وبرهن تقبل
ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصه والبزازيه وفي فتح
القدير نقلا عن السائغ التناقض لا يضر في الحريه وفروعها
انتهى فظاهره ان البايع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد
تسمع فالهبه في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازيه
سوى بين دعوى البايع التدبير والاعتاق وذكر خلافا
فيهما وزدت عليهما مسايل الاولى باعه ثم ادعى انه كان

Copyright © King Saud University